

الفرق بين البيع والإجارة

وقوله: "على التأيد" يخرج الإجارة. الإجارة: مبادلة مال قد يكون في الذمة أو منفعة بمثل أحدهما، ولكن ليست على التأيد، بـمدة محددة: بعـتك سكنى دارى سنةً بألف، هذا العقد فيه مبادلة منفعة بمال، ولكنه ليس على التأيد، بل مدة محددة، بخلاف ما إذا قال مثلاً: بعـتك المرور فى أرضى، فإنه على التأيد ما دمت محتاجاً إلى المرور.. ممر فى الدار.